

يشترط الصلاة فيه بالجماعة وقال ابو يوسف يزول عن  
ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط  
وقف على امهات اولاده ولا شيئا من تزوج منهن  
فاذا اطلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الزوج  
استثنى وقال من طلقت ايضا فلها قسط من الوقف وفي  
القنية وقف ضيعته على اولاده الفقهاء واولاد اولاده  
ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم ابن صغير تفقه بعد سنين  
لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وفيها  
ايضا الاوقاف بجاري على العلماء لا يعرف من الواقف شيئا  
غير ذلك فالقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن  
الوقف على قوم يحصلون وكذا الوقف على الذين يختلفون  
الى هذه المدرسة او على شعبي هذه المدرسة او على علمائها  
يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبيد الوقف  
قدرا يعطى كل واحد الاوقاف المطلقة على الفقهاء والرجح  
بالحاجة ام بالفضل عن الويري الترجيح فيها بالحاجة وعن  
المقالى بالفضل وقال علي التاجري تاخذ بقول العديري وقال  
رحمه الله تعالى ابو بكر رضي الله عنه كان يسوي بين  
الناس في العطا من بيت المان وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم

على

109  
على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي  
الله عنه في زماننا احسن فنقول الامور الثلاثة وان في  
احدها فضل مع اصل الفصل حاجة وعفة يريح على من هو  
اقل فضلا وان كان ذلك احوج واعف فهو المعلوم من  
غرض الواقفين في زماننا وفي لسان المحاكم واقعة القنو  
في وظيفة تقرس فيها بعض القضاة برسوم من السلطان  
وتقرر فيها بعض الطلبة بتقدير الناظر بشرط الواقف انما  
في ذلك بعض المقتنين بان للامام النظر العام واجاب العلامة  
الشيخ قاسم بانه فيما لا نظر له يخص فقد قال في فتاوى  
النووي لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في  
الوقف رجل له ضيعة تساوي عشرين الف درهم وعليه  
ديون فوقف الضيعة وشرط صرف غلتها الى نفسه قصدا  
منه الى الماطلة وشهد الشهود على اطلاقه جاز الوقف  
والشهادة اما جواز الوقف فلما صدقته ملكه واما جواز  
الشهادة فلانها صدق لان بالوقف خرجت الضيعة عن ملكه  
فان فضل من قوته شيئا فللغرماء ان يأخذوا ذلك منه  
لان الغلات ملكه وفيه ايضا عن محمد اذا خاف الواقف الهالكه  
ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف حالها يجوز له ان يكتب